

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قال رسول الله ﷺ أتاني جبريل الليلة فقال إني كنت أتيتك الليلة البارحة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في بابا لبيع يقطع حتى يصير كهيئة الشجرة الحديث فإن قوله حتى يصير كهيئة الشجرة يدل على جواز تصوير ما عدا الحيوان ومن ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس وجاءه رجل فقال إني أصور هذه التماثيل فأفتني فيها فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول كل مصور في النار يجعل بكل صورة صورها نفسا يعذبه في جهنم فإن كنت لا بد فاعلا فاجعل الشجرة وما لا نفس له ولا يخفاك أن قوله يجعل له بكل صورة صورها نفسا يدل على أن هذا الوعيد هو في تصوير حيوان وأما قول ابن عباس فإن كنت لا بد فاعلا فاجعل الشجرة وما لا نفس له فليس هو من الرواية بل من قوله واقتصاره A في هذه الرواية على الوعيد على تصوير ما له نفس لا يناه في وجوب تقييد ما كان على غير صور الحيوانات من سائر المخلوقات كما يفيد ذلك ما تقدم من حديثي عائشة لكن حديث أبي هريرة المذكور قد دل على جواز تصوير الشجر فيمكن الجمع بأن التصالب فيها صورة حيوان وهكذا التماثيل المذكورة في حديث عائشة الآخر فيكون المنع متوجها إلى تصوير الحيوان فقط . وأما قوله أو منسوج أو ملحم فوجهه أنه يصدق على ذلك أنه تصوير ولا يصلح لتخصيص بعض صور التصوير ما ورد عن بعض الصحابة من قوله إلا رقما من ثوب كما يصلح قول ابن عباس لتخصيص التحريم بما هو من الحيوانات . وأما قوله إلا فراشا فوجهه ما تقدم في حديث عائشة أنها جعلت من الستر الذي نزع رسول الله ﷺ وسادتين وكان رسول الله ﷺ يرتفع عليهما وفي لفظ لأحمد فلقد رأيته متكئا على أحدهما وفيه صورة